



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بحى الضاحي مسجلة

بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم 4374 وتاريخ 28/09/1443

آلية

"صرف المشتريات والسلف المالية"

جمعية التنمية الأهلية بحى الضاحي

٤٣٧٤ ترخيص

أولاً : ضوابط السلف والمشتريات :

- ١) الالتزام التام بالبنود المعتمدة في الميزانية المخصصة للعام الحالي.
- ٢) ضرورة الالتزام بالسقف المحدد لكل بند معتمد في الميزانية وعدم تجاوزه وفي حالة انتهاء الرصيد يرفع طلب تعزيز للبند لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.
- ٣) جميع ما يتم شراؤه دون التقيد بما ورد في هذه اللائحة أو يكون غير مرتبط ببند، سيتم تحميشه على رئيس اللجنة، ولن تقبل أي فاتورة بهذا الخصوص نهائياً.
- ٤) يجب الالتزام بجميع البنود المشروطة بالميزانية وعدم الإخلال بالشروط الواردة فيها بما في ذلك شروط الصيانة والإنشاءات والترميم والعقود مع الموظفين والعمال بحيث تبرم جميع العقود من قبل إدارة الجمعية ، وفي حال عدم التقيد بذلك سيتم تحميشه على رئيس اللجنة.
- ٥) عدم الصرف على أي بند لم ترد في الميزانية المخصصة لكم وفي حالة وجود ضرورة للصرف على بند جديد يرفع بها طلباً لمدير الجمعية لعرضه على مجلس الإدارة علماً بأن جميع المصاريف المتوقعة صرفها من قبلكم حضرت ضمن البنود المرفقة حسب ما هو موضح تحت كل بند .
- ٦) تحدد إدارة الشؤون المالية مقدار السلفة المناسبة لكل فرع أو لجنة أو قسم بحيث لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٥٠) ريال.
- ٧) تخصص السلفة المعتمدة لكل فرع أو لجنة أو قسم لشراء النشريات والأمور الطارئة فقط .
- ٨) المشتريات والمستلزمات الأخرى يتم رفع خطاب لإدارة الجمعية يوضح فيه مواصفات ما سوف يتم شراؤه أو صيانته أو إنشاؤه .
- ٩) يتم إحالة الطلب إلى قسم المشتريات بالجمعية والذي يقوم بدراسة الطلب وإكمال جميع بيانات النموذج رقم (١) واعتماده ومن ثم شراء السلعة وتسليمها للقسم أو الفرع أو اللجنة الطالبة أو التعميد بإكمال الصيانة والإنشاءات .
- ١٠) البرامج التي اعتمد لها ميزانية وتحتاج صرف مباشر ومتوالي فإن آليته تكون وفق التالي :
 - أ- رفع طلب لإدارة الجمعية بشأن إقامة البرنامج قبل الموعد المقترن بما لا يقل عن (٣٠) يوماً، موضحاً فيه تفاصيل البرنامج .
 - ب- تصدر إدارة الجمعية قرار إداري بالموافقة على تنفيذ البرنامج، يوضح فيه الموافقة، والبند المرتبط عليه، ومقدار المبلغ، والموظف المخول بالصرف وفق (النموذج المرفق رقم ٢).
 - ج- طباعة أمر صرف بكامل المبلغ وفق (النموذج المرفق رقم ٤).

ثانياً: ضوابط الشراء من الجهات المعتمدة :

- ١) مع بداية كل سنة مالية جديدة ، تقوم إدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات بتعميد بعض المؤسسات والشركات وال محلات والمطاعات والبناشر والمكتبات ومراكز التصوير للتعامل معها والتسجيل على حساب الجمعية لسدادها شهرياً.
- ٢) تقوم إدارة الشؤون المالية بتحديد الجهات المعتمدة بخطاب رسمي للجان والفرع والأقسام موضحة فيه : اسم الجهة المعتمدة وعنوانها ونوع المشتريات التي تم التعميد بتوفيرها .

- ٣) تقوم كل لجنة أو فرع أو قسم بتحديد الموظف المختص بالتعامل مع الجهات المعندة، ورفع اسمه لإدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات لاعتماده ، ولن يتم سداد أي فواتير من الجهة المعندة إلا معتمدة من الموظف المختص بكتابته اسمه كاملاً وتاريخه وتوقيعه وتاريخ الشراء والمبلغ على الفاتورة ، وأي فاتورة لا تكتمل فيها هذه البيانات لن يتم سدادها ويتحملها الموظف المستلم.
- ٤) المشتريات التي يتم شرائها من جهات أخرى على الرغم من توفرها لدى إحدى الجهات المعندة ، لن يتم سدادها ويتحملها رئيس اللجنة أو القسم أو الفرع ، إلا في حال تمأخذ موافقة مسبقة من قسم المشتريات.
- ٥) لا يتم الشراء من الجهات المعندة إلا وفق نموذج التعميد (نموذج رقم ٥) ، بعد استيفاء جميع حقوق التعميد ، واعتماد رئيس اللجنة أو الفرع أو القسم ومن ثم ختمه ، ولن يتم سداد أي فاتورة على اللجنة أو القسم أو الفرع ما لم ترافق معها الجهة المعندة نموذج التعميد .
- ثالثا : ضوابط طلب سداد مشتريات :
- ١) تعبئة أمر الصرف آلياً عبر الحاسب ولن يقبل أمر صرف إلا بالنموذج المعتمد .
 - ٢) إرفاق ما يثبت الصرف إما بفواتير أو مسیرات صرف داخلية ويشترط أن تكون الفواتير موضح فيها التاريخ والبالغ رقمًا وكتابه باللغة العربية كما يشترط أن تكون الفواتير موجهة باسم الجمعية ، أو الفرع ، أو اللجنة ، وأن تكون الفواتير والمسیرات مكتملة التوقيع من الموظف المختص والمحاسب ورئيس اللجنة أو الفرع موضح فيها بند الصرف المرتبط عليه .
 - ٣) لن يتم تسديد الفواتير التي تتعدي مقدار السلفة المحددة من قبل الإدارة المالية على أن لا يتعدى تسوية السلفة (١٥) يوم من تاريخ صرفها .
 - ٤) يتم الرفع لسداد السلفة إذا تم صرف ٩٠٪ من إجمالي مقدار السلفة ، وفق التقرير المرفق (نموذج ٦) .
 - ٥) لن يتم تسديد أي فواتير مشتريات فيها عهد تحت أي بند إلا بارفاق محضر استلام (نموذج رقم ٧) ، موقع من مستول المالية بالقسم أو اللجنة أو الفرع ، ومعتمد من رئيس القسم أو اللجنة أو الفرع ، موضح فيه اسم ورقم البند التابع له .
 - ٦) في حالة الحاجة لصرف مقابل نقد في التجديد الإقامة ، أو مصاريف أجرة العمال ، فإنه يتم الصرف من السلفة وفق النموذج الخاص (نموذج رقم ٨) .
 - ٧) في حالة عدم وضوح بعض الشروط واللوائح للإجراءات المالية يلزم الاتصال بإدارة الشؤون المالية بجمعية البر الخيرية للمفاهمة .

إعتماد مجلس الادارة

الاسم	الصفة	رقم الهوية	التوقيع
عبد الله بن عثمان الفي	رئيس مجلس	١٠٢١٤٤١٢٨٠	
ياسر بن سعود المطيري	نائب رئيس	١٠٧٠١٣٩٤٤٧	
محمد بن عبد العزيز الحامد	أمين صندوق	١٠٥٣٤٠٥٠٤٧	
عبد الله بن مطلق المطيري	عضو	١٠٨٢٠١١٧٥٨	
عبد العزيز بن سعود البشري	عضو	١٠٧٢٨٠٢١٣٣	
عبد الرحمن بن مطلق المطيري	عضو	١٠٨٢٠١١٧٥٨	
عبد العزيز بن علي العمير	عضو	١٠٠٤٤٠٤١٣١	

